

الفتاوى - المعاملات - البيوع - الفتوى ١٦ : اعمل تاجر إذا جاءني زبون يطلب بضاعة بماركة ما فأعطيته بضاعة بنفس مواصفات البضاعة المطلوبة ولم أقل له أن هذه البضاعة هي غير ماركة . فهل أكون غشسته ؟ ..

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠٧-٠١-١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اعمل تاجر إذا جاءني زبون يطلب بضاعة بماركة ما فأعطيته بضاعة بنفس مواصفات البضاعة المطلوبة ولم أقل له أن هذه البضاعة هي غير ماركة . فهل أكون غشسته ؟ .

وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد .

الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيدكم بما يلي:

لا بد أن تعلم بالحقيقة .

والحمد لله رب العالمين